

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ( كتاب البيوع ) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (381)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين امر عباده بالتثبت في امور الدين وجعل العلم سببا من اسباب نيل اليقين واشهد ان لا اله الا الله الله الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله الامين - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه الى يوم الدين اما بعد فباذن الله عز وجل نتحدث ابتداء من هذا اليوم في كتاب السلم من صحيح الامام البخاري المراد بالسلم - 00:00:25

بيع موصوف في الذمة بثمن حاضر من مميزات هذا البيع ان الثمن يدفع في مجلس العقد ومن مميزاته ان المثلث وهو المبيع يكون مؤجلا من مميزاته ان المبيع ليس امرا معيننا موجودا - 00:00:50

وانما هو موصوف بحيث يختار من اي صنف فانه لا يصح ان يخصص المواضع في السلم بثمرة بستان بعينه ولا مكان بعينه ويشترط في السلم ان يكون الاجل محدد معلوما - 00:01:23

وان يكون المبيع منضبط الصفات بحيث يعرف جنسه ونوعه وتذكر جميع الصفات التي يتغير بها الثمن ولعلنا ان نقرأ عددا من الاحاديث الواردة في هذا الكتاب فليفضل القاري بارك الله فيه - 00:01:53

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله - 00:02:22

الله تعالى كتاب السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون الثمر العام والعامين. او قال عامين او ثلاثة فقال من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم - 00:02:40

وزن معلوم الى اجل معلوم في هذا الحديث ذكر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر معالجة الشرع لاحوال الناس وبيان احكام افعالهم وفي هذا الحديث بيان حكم السلم وانا الاصل فيه الجواز - 00:03:00

متى كانت اوصافه منضبطة وعلى وفق الشرائط الشرعية وقولنا من سلف هكذا يستعمل اهل المدينة لفظة السلف بالفاء والجمهور يقولون السلم الميم واستدل بالحديث على وجوب تحديد الاجل في السلم - 00:03:28

وفيه ايضا ان السلم يجري في المكيلات وفي الموزونات واستدل الجمهور بحديث الباب على ان المعدودات ما كان معروفا بذرعه انه لا يجري فيه السلام. لتخصيصه السلم في هذا الحديث المكيلات - 00:04:00

والموزونات وعلل الجمهور هذا بان المعدودات لا تنضبط صفاتها هذا القول هو قول الجماهير. وهناك من رأى ان المعدودات يجوز السلام فيها متى كان منضبطة الصفات يعني مثلا القدور هل يجوز لنا ان نضع فيها معاملة سلم؟ بحيث - 00:04:28

تقوم بذكر جميع صفات القدور التي تتغير بها اثمانها لابد ان يكون مكيلا او موزونا ومثل هذا في السيارات هل يجوز ان يكون عقد السلم في السيارات؟ فالجمهور قالوا بان السيارة معدودة - 00:05:03

وبالتالي منعوا من السلم فيها ووجب ان يكون البيع في المعدودات لعين معلومة وهناك من قال بان المعدود متى كان منضبط الصفات بحيث تذكر جميع صفاته التي يتغير معها الثمن. فمتى كان كذلك - 00:05:29

جازوه. نعم. احسن الله اليكم. قال عن ابن ابي المجالد قال اختلف عبدالله ابن شداد ابن الهاد وابو بردة. فبعثوني قيل ابن ابي اوفى

رضي الله عنهما فقال سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:01](#)

مسلفون في الحنطة فسألت ابن ابي اوفى فقال انا كنا نسلف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا نبيط من انباط الشام. فكنا - [00:06:21](#)

نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل مسمى معلوم. قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك. وسألت ابن ابزة فقال مثل ذلك. قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون - [00:06:43](#)  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا؟ في قوله هنا اختلف عبدالله بن واو بردة هما من التابعين فيه وجود الاختلاف في المسائل الفقهية من العصور - [00:07:03](#)

الاولى وابن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه وينقل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سله يعني سل ابن ابي اوفى وفي هذا نقل الفتوى وفيه ايضا التحاكم لاهل العلم في الخلاف الفقهي - [00:07:23](#)  
وسألوا هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة وفي هذا الاستدلال بعمل الصحابة وعمل اهل المدينة الذي كانوا يعملونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:52](#)

عليه وسلم وقال ابن ابي اوفى وهو عبدالله انا كنا نسلف يعني نعامل معاملة السلف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة يعني القمح والشعير والزبيب والتمر. وهذه سلع مكيلة. فكانوا يجرون تعامل - [00:08:18](#)  
للسلم فيها وفي هذا جواز السلام في هذه الاشياء قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الغزو مع الامام وفيه حل الغنائم لهذه الامة - [00:08:47](#)

قال فكان يأتيانا نبيط من انباط الشام. هؤلاء قوم كانوا يسكنون الشام في انهم لا يحسنون العربية وكان من شأنهم انهم من النصارى في الغالب قال فكنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير - [00:09:11](#)  
والزيت ويعني انهم يعطونهم الثمن ويشتررون منهم سلعا مؤجلة بدون لها وفيها ذا جواز السلام في البضائع التي لا يملكها البائع بشرط امكانية تحصيل تلك البضائع في وقت اجل تسليمها - [00:09:38](#)

وفي هذا جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين وقوله والزيت لان الزيت من الموزونات. وبالتالي كانوا يسلفون فيه وفي هذا الحديث وجوب ان يكون السلم في اجل محدد معلوم. فلا يجوز ان يكون في وقت طويل - [00:10:11](#)  
وفي وقت متذبذب كما لو قال في الشتاء او قال في الصيف فهذا وقت طويل بل لا بد ان يحدد باجل معلوم محدد وقوله قلت يعني ان ابا المجالس سأل ابن ابي اوفى - [00:10:41](#)

الى من كان يعني هل كنتم تسلمون في اشخاص عندهم التمر وعندهم القمح او هم لا يملكونها فقال ما كنا نسألهم عن ذلك فدل هذا على جواز ان يكون السلم في مبيع موصوفة غير معين - [00:11:04](#)  
وفي الحديث عدم سؤال البائع عن ملكية سلعته وبحيث من وجدته يبيع سلعة فالاصل انه يملكها. وبالتالي لا بأس من الشراء فيها قال وسألت ابن الصحابة فقال مثل ذلك يعني مثل ما قال ابن ابي اوفى - [00:11:29](#)

وفي هذا توافق اهل العلم في فتاواهم وقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسرفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا هلال بفعل الصحابة في عهد النبوة - [00:11:56](#)

فانه لو كان ممنوعا منه لنزل الوحي ببيان ذلك قال ولم نسألهم اي لا نستفصل منهم؟ الهم حرف؟ وهل لهم مزارع يتمكنون بها من زراعة هذه الثمار التي يسلفون فيها فلم يكونوا يتقصون الامر في ذلك - [00:12:18](#)  
احسن الله اليكم. قال عن ابي البخترى قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل. فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح. ونهى عن بيع الورق بالذهب نساء بناجز. وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم - [00:12:45](#)  
في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه او يأكل منه وحتى يوزن فقال رجل اي شيء يوزن قال

رجل الى جانبه حتى يحرز. هذا الحديث متعلق بالنخل المعين - 00:13:06

فهل يجوز ان نضع سلما على ثمرة نخلة معينة؟ نقول لا يجوز ذلك ولكن اذا بدأ الصلاح في التمر جاز بيعه على رؤوس النخل معينة فقال سألت ابن عمر وهو من علماء الصحابة - 00:13:28

عن السلم في النخل يعني في ثمرة نخل معلوم محدد فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل وفي لفظ التمر حتى يصلح يعني حتى يبدو الصلاح فيه بان يتلون بان يحمار او يصفار - 00:13:53

قال ونهى عن بيع الورق يعني الفضة بالذهب نساء بناجز فانه عند بيع النقد ناقد فلا بد من التقايط في مجلس العقد. ولا يصح تأخير احد المبيعين او كليهما وقوله وسألت ابن عباس عن السلم في النخل - 00:14:20

وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل يعني عن بيع ثمرة النخل حتى يؤكل منه او يأكل منه وما ذاك الا عند بدوي صلاحه. قال وحتى يوزن ثم فسر - 00:14:49

بان المراد به ان يحرز الله اليكم قال رحمه الله كتاب الشفعة. قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فجاء المسور بن مخرمة رضي الله عنهما فوضع يده على احدى منكبي فانطلقت معه الى سعد، اذ جاء ابو رافع - 00:15:09

الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتا يفي دارك. فقال سعد والله ما فقال ابو رافع للمسور الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال المسور والله لتبت - 00:15:33

عنهما. فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف اما منجمة او مقطعة. قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار نقدا فمنعته. ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق - 00:15:53

بسقبه ما اعطيتها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياه. قوله وقفت على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو من افاضل الصحابة ومن العشرة المبشرين بالجنة. وقوله قبل هذا كتاب الشفعة المراد به استحقاق الشريك - 00:16:13

لملك شريكه المشاع بعد بيعه والمقصود في هذا انه اذا كان هناك عقار مشترك يملكه اثنان ملكا مشاعا كما لو كان لكل واحد منهما نصف ذلك العقار فباع احدهما نصيبه فان جاره يتمكن من اخذ هذا النصيب المباح - 00:16:41

بثمنه من المشتري الذي اشتراه. قوله فجاء المسور ابن مخرم رضي الله عنه. ومن الصحابة ووضع يده على احدى منكبي. يعني المنكب هو المفصل الذي يكون بين العضد والكتف قال فانطلقت معه الى سعد. اذ جاء ابو رافع. مولى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:14

فقال ابو رافع يا سعد ابتع مني اي اشترى في هذا نداء الرجل باسمه المجرد وقوله ابتع مني اي اشترى مني بيتي او بيتي في دارك. يعني الغرفتين اللتين في - 00:17:50

في بيت في دارك وفي هذا جواز ان يكون هناك تداخل في الاملاك قال سعد والله ما اي اقسم بانه لن يشتري هاتين الغرفتين وقال ابو رافع للمسور الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داري - 00:18:11

هنا اشارة الانسان على غيره بالبيع والشراء. فقال المسور لسعد والله لتبتعنهما. اي لتشتري هذا العقار وقال سعد كأنه وافق على الشراء قال والله لا ازيدك على اربعة الاف فيه الشراء بالمماكسة - 00:18:44

وقال اما منجمة يعني ادفع لك في كل نجم جزءا من الثمن او مقطعة فاقطعها على اوقات مدد متفق عليها بيني وبينك فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار نقدا. اي وجد من سام مني هذا البيت - 00:19:16

في اكثر مما تقول فاذا قلت اربعة الاف فانه قد جائني فيها خمسمائة دينار والاربعة الاف هذه دراهم. من الفضة والخمس مئة دينار هذه من الذهب وفي الغالب ان يكون الدينار الواحد يقابل عشرة دراهم. هذا في الغالب لكن في مرات - 00:19:50

يحصل زيادة لثمن الذهب سيكون الدينار في مقابل اثني عشر وثلاثة عشر واربعة عشر ومرات يرتفع سعر الفضة فيكون الدينار لا يوازي الا سبعة او ثمانية. ولكن في الغالب ان يكون الدينار - 00:20:21

الذهبي يوازي العشرة دراهم قال ابو رافع لقد سيمت مني هذه الغرف بخمس مئة دينار نقدا فمنعته ولم اقبل بذلك الشراء ولكن ابا

رافع لما علم ان سعدا مجاور لذلك الملك عرضا بيع هذه - [00:20:46](#)

الغرف على سعد رضي الله عنه قال لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه يعني احق بملكه ما بيع من

ملك جاره الاصل في السقب انها جزء من الثوب يمسك - [00:21:16](#)

يجر به صاحبه وبهذه اللفظة استدلل الحنفية على اثبات الشفعة للجار فاذا كان هناك جاران فباع احدهما ملكه فان فقهاء الحنفية

يرون ان الشفعة تثبت في ذلك والجمهور يقولون بان الشفعة لا تثبت في الجوار - [00:21:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فدل هذا على ان ما قسم وعرفت حدوده ومعالمه فانه لا شفعة فيه

وهناك قول ثالث يقول اذا كان بين الجارين منافع مشتركة - [00:22:15](#)

فحينئذ يثبت حق الشفعة في ذلك واما اذا لم يكن بينهما منافع مشتركة فلا حق له في الشفعة وهذا القول تجتمع عليه الدالة وهو

المتوافق مع ظواهر ومقاصد الشرع في هذا الحديث تخفيض الانسان لقيمة سلعته من اجل - [00:22:43](#)

معنى خاص ومن ذلك ما اثبته الشرع للجار من حق الشفعة. نعم الله اليكم قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان

لي جارين فالى ايهما اهدي - [00:23:17](#)

قال الى اقربهما من كبابا قولها قلت يا رسول الله فيه سؤال المرأة لزوجها عن الاحكام الفقهية متى كان ملما بها. وفي الحديث تردد

الانسان في الفضل والاحسان وبالتالي يسأل من الاولى باحسانه وينبغي - [00:23:37](#)

العبد ان يتحرى من هو اولى احسانه وفي هذا حق الجار وعلى الانسان ان يعطي الجار حقه وفي الحديث جواز الهدية وفيه تعامل

الجيران بالهدايا وفيه التذكير بان الجيران ليسوا على رتبة واحدة - [00:24:04](#)

بل الاقرب له من الحق ما ليس لابعده وفي الحديث التنويه بحق الجار. وفي هذا الحديث اكتساب الاجر في ايصال الخير والهدى

للجيران اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير - [00:24:39](#)

ان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين كما نسأله سبحانه ان يصلح قلوبنا وان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة كما اسأل الله جل

وعلا ان يرزقنا فهما صحيحا ونية صادقة خالصة كما - [00:25:10](#)

جل وعلا ان يجعل عاقبتنا في الامور كلها الى خير. بارك الله فيكم ووفقكم لما يحب ويرضى وجعلكم اخوة متآلفين متحابين كما

نسأله جل وعلا ان يوفق جميع المسلمين للخير والهدى ان ييسر لهم امورهم في دنياهم - [00:25:34](#)

واخراهم كما اسأل الله جل وعلا لاخواننا في فلسطين رافة بحالهم وسدا لجوعتهم وغنا عن فقرهم ورفعة لدرجاتهم وشفاء رضاهم

وايواء لمشردهم وكسوة لعاريهم كما اسأله سبحانه ان ولاة امور المسلمين للخير والهدى وان يبارك فيهم. واسأله جل وعلا ان -

[00:26:04](#)

يوفق ولاة هذه البلاد وان يبارك فيهم وان يجزيهم خير الجزاء هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه

وسلم تسليما كثيرا - [00:26:44](#)